21554 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد ا بن دينار قال Y جاء رجلان إلى بن عمر فقال من أين أقبلتما قالا من قبل بن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال ما أحل لكم مما كان يحرم عليكم قالا أحل لنا بيع أمهات الأولاد قال أتعرفان أبا حفص عمر Bه قالا نعم قال فإن عمر بن الخطاب Bه نهى أن تباع أو توهب أو تورث يستمتع به ما كان حيا فإذا مات فهي حرة هكذا رواه الجماعة عن عبد ا بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد ا بن دينار فرفعه إلى النبي A وهو وهم لا يحل ذكره